من تراب الطريق (٣١٧)

ويل من الفلسفة (*) والمتفلسفين

قرأت فى إحدى صحفنا المستقلة ، رأيًا عبقريا كشف ما لم يكتشفه أحد من الأوائل والأواخر .. كتب صاحبه يقول إن الدستور المصرى يسمح للقبطى والشيعى والبهائى واليهودى والملحد والدرزى والكافر بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية ! ودعنا من إفراده الحديث عن الشيعى وكأنه خارج الإسلام ، بيد أن سيادته لم يتفضل ببيان كيف لأحد من هؤلاء أن ينال هذا الترشيح ، وكيف يمكن لأى منهم وللمسلم بالمرة أن ينال الترشح للرئاسة أمام «متاريس» المادة ٧٦ من الدستور بصياغتها العبقرية قبل وبعد التعديل ؟!

دعونا مما قبل التعديل !. بعد التعديل تشترط المادة ٧٦ من الدستور للترشح أن يؤيد المتقدم للترشح (٢٥٠) عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين ودعنا من المعينين ! لمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية والمحلية بالمحافظات ، ويجب إيجاب لزوم تفريدة خاصة لهذا العدد الذى لا يكفى أن يتوافر جملة ، فيجب ألا يقل عدد المؤيدين من أعضاء مجلس الشعب عن (٦٥) عضوا من المنتخبين ، فإذا كانوا (٦٤) فسد الأمر كله ! ، ويجب ألا يقل عدد المؤيدين من مجلس الشورى عن

(*) المال ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٩

(٢٥) عضوا من المنتخبين ، وإلاَّ فلا !! ، ويجب أن يتوفر (١٠) أعضاء على الأقل وإلاَّ فلا من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة بمجموع (١٤٠) عضوا على الأقل ، وأن يكونوا من (١٤) محافظة على الأقل ، وإلاَّ فلا !! .. حتى ولو بلغ عددهم (١٧٠) ما داموا من محافظات أقل عددا من الرقم (١٤) الميمون !!

ونظرا لأنه قد يزداد باكر أو بعد باكر، عدد الأعضاء فى أى مجلس من هذه المجالس ، أوجبت المادة / ٧٦ أن يزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى ولا تنس أن يكونوا من المنتخبين ! ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات يزاد العدد بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى مجلس من هذه المجالس !

ومع أن التزكية هى محض استكمال نصاب للترشيح ، ولا يلتزم المزكى بانتخاب من زكَّى ترشيحه لمجرد التقرير بحقه فى الترشح ، إلاَّ أن الصياغة العبقرية شرطت أنه فى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح . وهذا الشرط يغلق بالضبة والمفتاح باب التزكية أو التأييد من أى مجلس برلمانى أو شعبى محلى لا يكون متوفرا فيه عدد النصاب اللازم بعد أعضائه من الحزب الوطنى الذى تكاد تصل أغلبيته فى بعض المجالس إلى ما يجاوز ٩٥٪ !!!

فهل تفضل صاحب الفكرة العبقرية ببيان كيف يمكن لأحد أن يترشح بهذه الشروط أن يجد هذا العدد من المؤيدين .. بعد استنفاد عدد الأعضاء فى تأييد مرشح الحزب الوطنى ؟!!

حتى الأوكازيون المقرر لترشيحات الأحزاب . فإنه ملىء بدوره بالمتاريس ، فتشترط الفقرة الثانية للمادة ٧٦ من الدستور ، أن يكون الحزب السياسى قد مضى على تأسيسه خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، وإلاَّ فلا إذا لم تكن متصلة أو نقصت المدة يوما واحدا ، كما تشترط فضلا عن هذين الشرطين تشترط فى الحزب أن يستمر طوال هذه المدة (المتصلة) فى ممارسة نشاطه وبشرط حصول أعضائه فى آخر انتخابات على نسبة (٣٪) على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين فى مجلسى الشعب والشورى ، أو ما يساوى ذلك فى المجلسين ، ثم تشترط أن يكون المتقدم للترشيح أحد أعضاء الهيئة العليا للحزب ومضت على عضويته سنة متصلة على الأقل ، وإلاَّ فلا إذا لم تكن السنة متصلة أو نقصت ولو يومًا واحدًا !!

وحتى الأوكازيون الثانى الاستثنائى القاصر على انتخابات واحدة [خلال (١٠) سنوات من أول مايو ٢٠٠٧] فإنه شرط أن يكون للحزب مقعد على الأقل فى آخر انتخابات لمجلسى الشعب والشورى !!

أما إذا كان الراغب فى الترشيح مستقلا كحال معظم المصريين ، فعليه أن يرجع إلى أول السطر المذكور أعلاه وينادى فى ربوع البلاد . «ولد تايه يا أولاد الحلال» !!

ما كان على السياسى المصرى أن يتورط ليقول لإحدى القبطيات فى الولايات المتحدة ، إنه لا يجوز أن يكون رئيس الدولة المصرية مسيحيا ..

فالصياغة العبقرية للمادة ٧٦ من الدستور قد وضعت متاريس لا يخترقها مسيحى أو مسلم ، لذلك كان عجيبا تفضل الكاتب الذى بشرنا فى إحدى الصحف المستقلة بأن الدستور المصرى يسمح للقبطى والشيعى والبهائى واليهودى والملحد والدرزى والكافر بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية .. دون أن يتفضل سيادته ببيان كيف يمكن أن يتحول هذا «السماح» إلى واقع متاح ؟!!

أيها السادة : تنادى أحمد لطفى السيد من أكثر من قرن من الزمان ، بأن مصر للمصريين !

فهل بقيت مصر اليوم للمصريين ؟!

*****